الجمعة ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	וצייי וצייי			
الاشــــتراكـــات	ā:	٦ اشهر	۲ اشهر	·
ادارة المطبعـة الرسـميـة ـ ٩ شارع ميد القادر بن مبارك (٦٦ ـ ٨٠ - ٦٦	۶۶ دج ۲۶ دج	١٤ دج	۸ دج	داخل الجرائر
الهالف (٦٦ ـ ٨٠ ـ ٦٦ ج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجوائر ۲۱ ـ ۸۱ ـ ۲۲	ه۲ دع	۰۶ ٫۲۰	۱۲ دج	خارج الجزائر

من المعدد ١٥٥، دج ولعن العدد للسنين السيانقة ٣٠ر، دج ونسلم العهارس مجانًا للمشتركسين • الم عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠د، دج .. لمن النشر على أساس ٥٥٠ دج للسطر

فسوانين واوامس

- أمر رقم ٦٩ - ٩٥ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۹۹ يتضمن احداث مكتب جزائري لصيد 17.4 الاستماك •

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٤ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط الحساب وتخصيص التعويضات الممنوحة لاعضاء المجالس الشعبيلة للولاية ٠ 171.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ جمسادی الاولی عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلمي بتحمل نفقات السفر لبعض الطلبة ٠.

وزارة العسسدل

ــ قرارات مؤرخة في ٢٢ رجب وه شعبان عام ١٣٨٩ الموافقً ٣ و ١٦ أكتـوبر سنة ١٩٦٩ تتضمـــن حركة في سلـك القضاة • 1171.

وزارة التربية الوطنية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم تدريبات تكوين واتقان للموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية • 1711

- قرار وزاری مشسسترك مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ المسوافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المسابقـــة والامتحـــان المهني لتــوظيف الملحقـــين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف 1717

۔ قرار وزاری مشہہترك مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ اللـــوافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المسابقـــة

والامتحان المهنى لتوظيف المحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باجراء الامتحان المهنى لتوظيف الملحقين بالأبحاث فى الآثار والوثائق والمكتبات والمتاحف •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد رسم الدخول الى المتاحف الوطنية والمجموعات الأثرية ٠

ـ قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٩ المـوافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء واحداث أقسام مدرسيية بولاية سعيدة ٠

- قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المرشحين النـــاجحين في شهادة الدراسـات العليـا التجـارية والادارية والماليـة فوج ١٩٦٩ ٠

مقرر مؤرخ فی ۱۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ ینایر مسنة ۱۹۹۹ یتضمن تکوین مستودع سیارات مدرسة المعلمین ببوزریعة ۰

وذارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

الموانق ٣٠ سبتمبر الموانق ٣٠ سبتمبر المرافق ٣٠ سبتمبر منة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة ٠

- قرار مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتــوبر مىنة ١٩٦٩ يتضمن فتح وتحديد رسم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وبولينيزيا الفرنسية (تاهيتي) •

- قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتـوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ضم الشبكة الهاتفية «بوجبهة» الى مجموعة سيدى بلعباس ، دائرة الرسم لسفيسف ، منطقة التسعيـر لسيدى بلعباس •

وذارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير منة ١٩٦٩ يتضمن قائمة وسعر المسؤولية المطبق فيما يخص الأجهزة الكبرى للمنتفعين بالضـــمان الاجتماعي وضعايا حوادث العمل •

- قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبس صنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مداولات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للصندوق الجراحى التضامني ، والشركة المهنيسة التضامنيسة للجزائر والمنعقسدة فى ٣٠ يونيسو صنة ١٩٦٩ ٠

قرارات الولاة

ــ قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ المـــ افق ٤ أكتوبر صنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يعلن بموجبه عن

on the state of th

قطع أراضى قابلة للبيع ولازمة لانشاء أنبوب الغاز الواصل حاسى الرمل بسكيكدة في عمالة قسنطينة • 171٩

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايوسنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح بلدية عين البيضاء مجانا قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ٢٦٠٥م٢ تابعة للجرزء رقم ٥ من ملك (سولومياك) سيابقا وتخصيصها لبناء مخفر لرجال المطافى، في عين البيضاء ٠

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافعة ٢٦، مايوسنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن استرجاع البناية العسكرية المستعملة مقرا لفرقة الدرك الوطنى والكائنة بنهج ابن بولعيد بعين البيضاء المخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية وتخصيصها لوزارة التربية الوطنية لانشاء أقسام مدرسية •

- قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ماسو سنسة ١٩٦٩ صسادر عسن والي ولايسة الاوراسس يتضمن تخصيص عقار مبني تابع لاملاك الدولة يتألف من ٦ غرف وملحقات ، كائن ببسكرة ضمن تجزئة قلبوتى لوزارة الداخلية (الامن الوطنى) وذلك لجعلها مكتبا لمحافظة شرطة البلدة المذكورة •

- قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراسس تمنح بموجبه مجانا لبلدية باتنة ، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد كانت سابقا فى ملكية دافيد قج لبناء مدرسة ابتدائية بمدينة باتنة ،

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تقدر مساحتها بـ ٣ مكتارات ومكونة من الجزء رقم ٢٥ الواقعة في وسط قرية الاخضرية والتابعة « لضيعة المحفوظ » بالقادرية لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد تشييد مركب رياضي ١٦٢٠٠

- قرار مؤرخ فی ۱۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن نزع تخصیص عقار عسکری واقع علی حافة حظیرة البرج الاداری السابق الذی یتکون من حدائق وارض خالیة من التخصیص والاشغال تبلغ مساحته هکتارین و ۲۰ آرا و ۹۲ سنتیارا مخصص سابقا لصلحة الهندست العسکریة ، بقصد التنازل عنه مجانا لصالح بلدیة أم البواقی لاستعماله کاقسام مدرسیة ۰

- قرار مؤرخ فی ۱۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة قسنطینة یتضمن ارجاع قطعة ارض قرویة رقم ۱ مکرر (المنطقة الثانیة) مساحتها هکتار واحد کائنة ضمن حدود بلدیة شلغوم العید علی الطریق الوطنی رقم ٥ فی المنطقة الکیلومتریة ۳۸۶ + ۹۸۶ ومخصصة سابقا بموجب القرار المؤرخ فی ۲۶ سبتمبر سنسة ۱۸۸۳ لجملها مرکزا لمصلحة الطرق باودیة ایدیر ٠

فوانين واوامِــرُ

امر رقم 79 ـ 90 مؤرخ فی ۱۶ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۹۹ يتضمن احداث مكتب جزائرى لصيد الاسماك

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزرا. ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

روبمقتضى القانون رقم ٦٣ ــ ٢٧٥ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣/ والمتضمن احداث مكتب وطنى لصيد الاسماك ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٧ المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢٧٥ المؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايوسنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاءوتنظيم المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٩ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن وضع المكتب الوطنى لصيد الاسماك والمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٣ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع المكتب الوطنى لصيد الاسماك والمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد لكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣٨ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ٣١ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام. ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتـوبر سنة ١٩٦٥ والمحدد للواجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

and the second of the second

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحدد لشروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يأمر بما يلي :

الفـصل الاول التسمية ـ الشخصية ـ القر

اللادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المكتب الجزائرى لصيد الاسماك » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى ، مرودة بالشخصية المدنية وتتمتع بالاستقلال المالى وتخضع للقوانين الجارى بها العمل •

اللادة ٢: يـوضع المكتب تحت وصاية الوزيـر المكلف بالبحرية التجارية •

اللادة ٣: يحدد وجود مقر المكتب الجزائرى لصيد الاسماك بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى اى مكان آحر من التراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجاريه .

الفصسل الشاني الهسسسدف

اللاة ٤: ان هدف المكتب الجزائرى لصيد الاسماك بصفة عامة هو صيد الاسماك وحيوانات أخرى بحرية وتربيتها وتحويلها وتسويقها •

ويكلف المكتب من جهة أخرى بالعمل في اطار السياسة العامة المحددة من طرف سلطة الوصاية على :

۱) تنمية الاستهلاك المحلى بتطبيق سياسة تنظيم الاسواق وتحديد الاسعار ، التى تضمن لجميع المنتجين نشاطا بأجرة وللمستهلكين اسعارا في متناولهم •

۲) تنمية الصادرات باستخدام كل وسائل تقييم المنتجات
وباستعمال التقنيات الحديثة للتصبير والمعالجة والتكييف

٣) تحسين نوع المنتجات بصفة عامة المروجة في الاسواق الداخلية أو الخارجية •

٤) تنمية تعاونيات الانتاج والتحويل والتسويق التى يمكن
ان تحدث •

ولبلوغ هذه الاهداف سيزود المكتب بأسطول صغير معد للعمل سواء في مياه البحر المتوسط أو المحيط •

كما سيزود المكتب كذلك بجهاز خاص للتوزيع يحتوى على مخازن ودكاكين ووسائل النقل وبعدد كاف ليضمن تسويق المنتجات في ظروف حسنة •

يمكن للمكتب ان يمارس سواء فى الجزائر أو خارج التراب الوطني وفى حدود اختصاصاته كل العمليات الصناعية والتجارية والمالية ، المنقولة والعقارية التابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهدفه والتى يمكن بطبيعتها ان تساعد على تنميته .

يستطيع المكتب أن يحصل ويستغل أو يضع كل رخصة أو نموذج أو كيفية صنع تابعة لهدفه ، كما يباشر الشراء والبناء والتجهيز أو التهيىء لكل الوسائل الصناعية المطابقة لهدفه ويققد كل قرض •

يمكن أن يكلف من طرف سلطة الوصاية بتنسيق وتوجيه وتنشيط أعمال القطاع التعاوني ويجب على المكتب الجزائرى لصيد الاسماك بصفة عامة إن يساعد على ترقيبة القطاع التقليدي باختيار ونشر وابتذال الطرق والتقنيات الحديثة ويستطيع أن يمارس أو يساهم في كل أعمال البحث المطبق بمشاركة المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها و

الفصل الشالث الادارة ـ الوصساية

اللاة ٥ ؛ يدار المكتب الجزائرى لصيد الاسماك من طرف مدير عام معين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف البحرية التجارية وتنهى مهامه بنفس الطريقة •

يساعد المدين العام مدين مساعد معين بموجب قرار من الحرير المكلف بالبحرية التجارية •

اللادة ٦ : يعين رؤساء المصالح ومديرو وحدات الانتساج بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على الختراح المدير العام ٠

اللادة ٧ : يسهر المدير العام على تطبيق السياسة العامة التي تقررها سلطة الوصاية فيما يخص قبض وتحويل وتسويق منتجات البحر •

المادة ٨ : يملك المدير العام كلّ سلطة لتسيير المكتب مع المتحفظ بالاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية ،وله النفوذ السلمى على كل الموظفين • يعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين اتحت سلطته باستثناء رؤساء المصالح ومديرى وحدات الانتاج والمدير المساعد والعون المحاسب •

يسهر على حسن تسيير المصالح كما هو مسؤول على حسن السيير المكتب ويمثله لدى القضاء وفي كل مسائل الحياة اللهدنية ال

المادة ٩ : يحضر المدير العام القسائمة السنوية المنتظرة للايرادات والمصاريف ويتعهد ويأمر بالنفقات كما يقترح وينفذ البرامج والاعمال والدراسات • ويحضر في بداية كل سنة تقريرا لسلطة الوصاية يستعرض فيه حالة تسيير المصالح فيلا المسنة الفارطة وكذلك الحالة العامة للمكتبي و

اللدة ١٠ : يقدم المدير العام للمكتب لموافقة وزير الوصاية على الخصوص :

- _ التنظيم الداخلي للمكتب الجزائري لصيد الاسماك،
 - ـ القانون الاساسى للموظفين ،
 - _ القانون المالي للمكتب ،
- ـ السياسة العامة للاسبعار الخاصة بمنتجـات البحـن الطازجة أو المصبرة •

وللموافقة المستركة لكل من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط:

- ـ قائمة الايرادات والمصاريف المنتظرة م
 - الحسابات المالية لنهاية السنة ،
 - ـ القروض التي ستعقد ،
 - ـ التحصيل على العقارات وبيعها ،
 - _ قبول الهبات والوصايا ،
- تخصيص الفوائض المحتملة طبقا للتشريع المعمول به •

يمنح للوزيرين المعنيين أجل أقصاه ٤٥ يوما لكى يصرحا بموافقتهما ، واذا ما فات هذا الأجل فتعتبر الموافقة ايجابية بحكم القانون •

اللادة ١١: يمكن لوزير الوصاية في كل وقت ان يكلفت لجنة التحقيق بالبحث في سير وتسيير المكتب و وتتمتع هذه اللجنة لتنفيذ مهامها باوسع السلطات التي تمكنها من الاطلاع على الوثائق الادارية والمالية والحسابية •

الفصسل الرابع اللجنة الاستشارية

المادة ۱۲ : يزود المكتب الجزائرى لصيد الاسماك بلجنة استشارية تستمع لتقارير المدير العام ، وتعطى رأيها في :

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات ،
- ـ القانون الاساسى للموظفين وكل السـائل المتعلقة بتسييرهم ،
 - _ القانون الداخلي م
 - ـ القانون المالي ،
 - الحسابات المالية لنهاية السنة ،
 - ـ قائمة الايرادات والمصاريف المنتظرة م
 - ـ القروض ،
 - ـ التكوين المهنى ،
 - ـ تسيير المصالح 🗉

يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية ان يستشير اللجنة في كل المسائل الخاصة بالمكتب الجرائري لصيد الاسماك .

اللدة ١٣ : تتألف اللجنة الاستشارية من :

- ممثلين عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية م

 $(\omega_{ij}) = (\omega_{ij} + \omega_{ij}) + (\omega_{ij} + \omega_{$

- ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ـ ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء،
 - ـ ممثل عن وزير الصناعة ،
 - ـ ممثل عن وزير التجارة ،

- واذا اقتضى الامر ، شحص أو اثنين يختارهما الوزير المكلف بالبحرية التجارية نظرا لتخصصهما الجامعى أو المهنى، - ممثلين عن الموظفين معينين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- المدير العام للمكتب •

المادة 12: يعين اعضاء اللجنة الاستشارية من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح السلطـــات التي ينتمون اليها •

اللادة ١٥: يرأس اللجنة الاستشارية مدير الملاحة التجارية أو ممثله • كما يقوم كذلك المدير العام للمكنب الجزائرى لصيد الاسماك بكتابة اللجنة •

يحضر جلسات اللجنة الاستشارية المراقب المالى بدون أن يشارك في الانتخابات .

المادة ١٦: تجتمع اللجنة الاستشارية في دورة عادية ثلاث مرات في السنة على الاقل بدعوة من رئيسها الذي يحضر جدول الاعمال ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو المدير العام أو ثلث أعضائها •

اللدة ۱۷: لا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها خمسة من أعضائها على الاقل • غير أنه اذا لم يكنمل النصاب في الدعوة الاولى فأن الرأى المتخذ في الدعوة الثانية بعد أجل سبعة أيام مقبول مهما كان عدد الحاضرين •

المادة ۱۸: تقدم الآراء المعطاة من طرف اللجنة الاستشارية الى وزير الوصاية في الاسبوع الذي يلي الاجتماع ٠

المادة 19: تتخذ الآراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت المدير .

وتكون الآراء موضوع محضر جلسات تكتب في سجلخاص يمسك في مقر المكتب يمضيها الرئيس أو المدير العام •

الفصل الخامس الأحكام المالية ـ الميزانية ـ المراقبة

المادة ٢٠ : تتكون الموارد الابتدائية للمكتب من :

- النتائج الصافية لتصفية المكتب الوطنى لصيد الاسماك والتعاونيات الموضوعة تحت وصايته ،
- ـ منحة عينية ونقدية من الدولة يحدد مبلغها بقرار وزارى مسترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية •

- وتتكون الموارد العادية من:
- م المحصولات الناتجة عن النشاط التجاري والصناعي للمكتب،
- الأتاوات المدفوعة للمكتب بمناسبة فيــامه بأشغال أو أبحاث لحساب فرد أو جماعة •

وتتكون الموارد الاستثنائية من:

- ـ القروض ،
- الهبات والوصايا .

المادة ٢١: تضبط حسابات المكتب الجزائري لصيدة الاسماك على الطريقة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة العامة .

المادة ۲۲: يهيى، المدير العام قائمة الايرادات والنفقات المنتظرة لفترة اثنى عشر شهرا ابتدا، من أول يناير ، ويبين في القائمة المنتظرة وفي قسمين منفصلين العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات الخاصة برأس المال ، وتصحب بالاوراق الثبوتية اللازمة ،

ان قائمة الايرادات والنفقات المنتظرة في أول أكتوبر للسنة التي تسبق السنة الموضوعة لها تقدم للوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط للموافقة عليها •

واذا لم يصادق على قائمة الايرادات والنفقات المنتظرة عنه افتتاح السنة فانه يمكن للمدير العام وفى حدود تقديرات السنة السابقة أن يقوم بتخصيص النفقات اللازمة لتسيين المكتب •

المادة ٣٣ : تضبط الحسابات المالية لانتهاء السنة من طرف المدير العام ويجب أن تقدم خلال السنة أشهر التي تلى ختامها الى سلطة الوصاية للموافقة عليها •

المادة ۲۶: يستطيع المكتب الجزائري لصيد الاسماك أن يستقرض كل قرض قصيرا كان أو طويل المدى .

ويجب أن تكون القروض التى تم استقراضها مأذونة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية ن

اللاة 70: يضمن العون المحاسب تسيير مصالح المحاسبة تحت سلطة المدير العام ويعين ويمارس مهمته طبقا لأحكام المرسومين رقم 70 - ٢٥٩ و 70-٢٦ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليهما أعلاه ٠

اللاة ٢٦: يوضع مراقب مالى لدى المكتب الجزائرى لصيغة الاسماك يعينه الوزير المكلف بالمالية ، ويمارس مهمته طبقا للقانون المعمول به ..

and the company with the company of the company of

الفصل السادس احكام مختلفة

اللدة ۲۷: يحل المكتب الوطنى لصيد الاسماك ابتداء من نشر هذا الامر ·

المادة ٢٨ : تنقل جميع الاموال والحقوق وواجبات المكتب الوطنى لصيد الاسماك الى المكتب الحزائري لصيد الاسماك منذ احداثه للقيام بمهمته •

وستبرم اتفاقية بين وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والمكتب الجزائرى لصيد الاسماك تقرر فيها نتيحة تصفيسة المكتب الوطنى لصيد الاسماك والتعاونيات الموضسوعة تحت وصايته •

المادة ۲۹ : ان وحدات الانتاج والتحويل والتســـويق الموضوعة سابِقا تحت رقابة المكتب الوطنى لصيد الاسمــاك

تضم وتدمج فى بعضها وتدرج ضمن المكتب الجزائرى لصيد الاسماك ، حسب كيفيات ستحدد اذا اقتضى الامر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ۳۰: ان تعديلات أحكام هذا الامر وحـــل المكتب الجزائرى لصيد الاسماك وتصفيته وتخصيص أموالهستكون موضوع نص ذى طابع تشريعى ٠

اللادة ٣٢: ينشر هذا الامر في الجيسيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر فی ۱۶ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۶۹ .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

التي ينتمون اليها ٠

وزارة الداخلية

هرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٤ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ وفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط الحساب وتخصيص التعويضات الممنوحة لاعضاء المجالس الشعبية للسولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣٩-٥ ب منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المتضمين قانون الولاية ولا
مسيما المادة ٤٠ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد تعويضات الاقامة والتنقل المنوحة الأعضاء المجالس الشعبية للولايات بالاستناد الى التعويضات الممنوحة للموظفين الذين لهم الرقم الاستدلالي الجديد ٢٠٢ أو فوقه (المجموعة الاولى) •

المادة ٢ : يتقاضى أعضاء المجالس الشعبية للولايات تعويض الاقامة بمناسبة الدورات العادية وغير العادية للمجلس الشعبي للولاية •

يحدد هذا التعويض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، وتؤدى بتمامها لكل المندوبين الحاضرين في الدورات بدون حساب عدد أيام الحضور الفعلى •

المادة ٣: يتقاضى أعضاء المجالس الشعبية للولايات تعويض الاقامة عندما يشاركون خارج الدورات المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه ، في جلسات اللجان القانونية الدائمة أو المؤقتة

ولا يتعدى مبلغ هذا التعويض في أى حال من الاحوال ٢٠٠ دج في كل شهر ٠

اللادة ٤ : يمكن أن يتقاضى أعضاء المجالس الشعبيسة للولايات تعويض التنقل اذا كانت مشاركتهم في اجتماعات المجلس الشعبى للولاية أو في جلسات اللجان الدائمسة أو المؤقتة ترغمهم على الانتقال أكثر من ٥ كيلومترات من مكان اقامتهم ٠

يتم تسديد نفقات النقل عن طريق الجو او عن طريق السكك الحديدية في نطاق التعويضات المطبقـــة من طرف شركات النقل •

واذا وقع التنقل بواسطة سيارة شخصية ، فان تسديد النفقات يتم على أساس التعويض الكيلومترى المنوح للموظفين المرتبين في (المجموعة الاولى) •

المادة ٥: يمكن أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المجلس ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١ و ٤ أعلاه

تعويض الاقامة والتنقل عندما يكلف خصوصا من طرف المجلس بمهمة بمناسبة ممارسة نيابته .

المادة ٦: ان تعويضات الاقامة والتنقل المنصوص عليها في هذا المرسوم تعتبر نفقات الزامية توضع على عبء الولاية •

اللادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ جمسادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ يوليو سنة ۱۹۹۹ يتعلسق بتحمل نفقات السفر لبعض الطلبة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الماليـــة والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 79 المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٩٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٨٨ - ١٩٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ وخاصة الاعتمادات المقيدة فى الفصل ١٠ - ٣٤ ،

_ وبناء على اقتراح مدير التعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرران ما يلي :

المامة الاولى: يتم دفع نفقات السفر للطلبسة الجزائريين المقبولين من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لمتابعسة التعليم الفلاحى العالى فى الخارج من ميزانية الدولة ما عدا الحالة التى تكون فيها تلك النفقات داخلة فى منحة دراسية لدولة أو هيئة أجنبية •

المادة ٢: ليس لهؤلاء الطلبة ـ خلال فترة الدراسة ـ الحق سوى في سفر واحد ذهابا وايابا وعلى الطريق الاقل ثمنا ٠

وفى حالة ما اذا تم هذا السفر عن طريق الجو فيتحتم على هؤلاء الطلبة ، استخدام وسائل شركة وطنية .

المادة ٣ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الماليــة

ing the second of the company of the control of the

والتخطيط ، ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وذیر الفلاحة والاصلاح عن وذیر الدولة المكلف بالمالیة الزراعی والتخطیط والکاتب العام الکاتب العام نور الدین بوقل حبیب جعفری

وزارة العسسدل

قرادات مؤدخة فی ۲۲ رجب وه شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۳ و ۱۳ أكتوبر سنة ۱۹۶۹ تتضمــن حركة في سلك القفــاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد البشير حمدى باشاالمستشار بالمجلس القضائى للمدية ، رئيس غرفة الاتهام بنفس المحكمة ، لمدة ثلاث سنوات •

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ انتدب السيد زيتوني بوسسنان القاضى بمحكمة بشار ، لمنصب مستشار بغسرفة الاتهام للمجلس القضائي لبشار ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد أكلى تمانى المستشار بالمجلس القضائى لسطيف ، فى منصب مستشار منتدب لحماية الاحداث بنفس المجلس ٠

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۹ الوافق ۲ اکتوبر سنة ۱۹۸۹ يتضمن تنظيم تدريبات تكوين وانقان للموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بناء على عمليات التكوين المقيدة في برنامج التجهيم

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم فى اطار العمليات المقيدة فى برناميج التجهيز لسنة ١٩٦٩ وعلى المستوى الوطنى والجهوى وعلى مستوى الولاية دورات دراسية وتدريبات تكوين واتقان تقنولوجية للموظفين الاداريين والتقنيين والمفتشين والمعلمين مختلف أنواع التعليم •

المادة ٢: تقوم وزارة التربية الوطنية في حدود الاعتمادات المخصصة لكل تدريب أو دورات دراسيسة وعن طريسق المقررات:

١ _ بتعيين مديرين للتدريبات ،

٢ ـ بتعيين الأماكن التي تجرى بها التدريبات وتحديد عدد المتدربين والمستخدمين المسيرين ومدة التدريبات أو الدورات الدراسية طبقا للبطاقات التقنية التي صادقت عليها وزارة المالية والتخطيط .

اللاة ٣: يعهد التسيير المالى للتسدريبات الى مؤسسات التعليم التى تتمتع بالشخصية المدنية والاسستقلال المالى المذكورة فى المقررات المتضمنة فتح هذه التدريبات •

اللاة ٤: تتولى المؤسسات المذكورة أعلاه تصفيه وأداء النفقات وعند الاحتمال استخلاص الايرادات حسب القواعد المجاسبة ٠

وتقبض المؤسسات لهذا الغرض بمجرد افتتاح التدريب اعتمادا تقديريا محسوبا على أساس قائمة تقديرية للايرادات والنفقات الموضوعة من قبل مدير التدريب ويصادق عليه ممثلو وزارتي التربية الوطنية والمالية والتخطيط •

اللادة ٥: يتم أداء التعويضات عن الاعمال الاضافية وعن السديد النفقات طبقا للمعدلات المعمول بها في مؤسسسات التعليم •

المادة ٦: i) يتقاضى المستخدمون الاداريون والتقنيدون والمعلمون من مختلف أنواع التعليم (الذين لم يسجلوا على وظيفة مالية من الميزانية) خلال مدة التدريب منحة شهرية يحسب مبلغها بالاستناد الى الرقم الاستدلالى لمرتب هدؤلاء الاعوان قبل تكليفهم بالتدريب •

ب) يتقاضى المتدربون الذين لا ينتفعون بصفة موظفين قبل تكليفهم بالتدريب تعويضا شهريا يحدد مبلغه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

ولا يدخل في هذا التعويض أي تسبيق غير التسبيـــق المتعلق بنفقات المبيت المحتمل •

المادة ٧: تدرج التدريبات ودورات التكوين والاتقان التقنى التى مى موضوع هذا القرار فى اطار تنظيم التكوين والاتقان الخنى يحدد فيما يعد طبقا للمخطط الوطنى للتنمية ٠٠.

المادة ٨: ان هذا القرار يلفي ويعوض القرار السوزاري المشترك المؤرخ في ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم فترات تكوين واتقان لاطارات التعليم والتموين ما

اللادة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبن سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الدولة الكلف الكاتب العام بالمالية والتخطيط عبد الرحمن شريط الكاتب العام حبيب جعفرى

المنحسة الشهرية للأصناف المختلفة من المتدربين الذين هم قيد التكوين

المنحة الشهرية	أصناف المتدربين
۳۰۰ دج	التلامذة الممرنون
۳۵۰ دج	التلامذة المعلمون المساعدون
۰۵۶ دج	التلامذة المعلمون
۰۰۰ دج	التلامذة الاساتذة للتعليم المتوسط
۰۵۰ دج	التدمدة الاساتدة للتعليم الثانوي

قرار وزارى مشسسترك مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ المسوافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المسابقسة والامتحسان المهنى لتسوظيف الملحقسين بالأبحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبك الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

and the second of the second o

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٥١ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنسة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تنظم المسابقة عن طريق الاختبار والامتحان المهنى للانخراط فى هيئة الملحقين بالابحسات فى الآئسار والمخفوظات والمكتبات والمتاحف ، حسب الاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

اللادة ٢: يحدد عدد المناصب الشاغرة وموعد افتتاح تسجيل المترشحين وانهائه ومكان الاختبارات وبرنامجها بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

يعلن عن افتتاح التسجيل قبل وقوع الاختبارات ،بثلاثة أشهر على الاقل • ويعلن عن انهاء التسجيل قبل موعد الاختبارات بشهر على الاقل •

اللاة ٣: توجه ملفات الترشيح الى وزير التربية الوطنية • وتتألف من :

- طلب تسجيل ينص على الاختصاصات التي يختارها لمرشيح •

- شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية •

ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة باقل من ثلاثة اشهر ٠

ـ شهادة جنسية مؤرخة باقل من ثلاثة اشهر .

- نسخ مصدقة من الشهادات المطلوبة •

- شهادة طبية من طبيب عام ٠

- شهادة طبية من اختصاصى في الامراض الصدرية •

ويتألف الملف بخصوص المرشحين الذين سبق توظيفهم من :

ـ طلب تسجيل ينص على الاختصاصات التي يختارها المرشح ·

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار التنصيب في الوظيفة التي تتيح المشاركة في المسابقة أو الامتحان •

ـ كشف عن الحدمات يتضمن ملاحظة عن المرشح •

المادة ٤: يحدد وينشر وزير التربية الوطنية قائم__ة المترشحين في المسابقة أو في الامتحان المهني ٠

المادة ٥: تتضمن المسابقة عن طريق الاختبار المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٨ ــ٣١٢ المؤرخ في

٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه اختبارين كتابيين واختبارا شفويا) •

أ) الاختباران الكتابيان

ا) تحليل نص ، ويخير المرشحون بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية ، ويتعلق الآخر بالعلوم التحقيقية المدة ساعتان ، المعامل : ٢

۲) اختبار اجباری فی الترجمة :

أ) اما ترجمة نص الى العربية من أى لغة أخرى يختارها
المرشح ، المدة ساعتان ، المعامل : ١ •

ب) واما ترجمة نص الى الفرنسية من أى لغة أخرى يختارها المرشح ، المدة ساعة ونصف ، المعامل : ١ •

ولا تحسب في هذا الاختبار الا ألنقط الزائدة على المعدل ٠٠

ب) الاختبار الشفوى:

محادثة مع اللجنة في موضوع يختاره المرشح ، ويتعلق ببدور الكتاب أو الآثار التاريخية ، أو الجغرافيات أو المتاحف ، أو المحفوظات في المجتمع •

مدة التحضير: ٣٠ دقيقة ، مدة المحسادثة ١٥ دقيقة ، المعامل: ١٠

اللاة 7: يتضمن الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلام اختبارين كتابيين واختبارين شفويين ٠

أ) الاختباران الكتابيان:

۱) انشاء حول نظام وسير المكتبات أو الوثائق ،أو المتاحف حسب الاختصاص الذي اختاره المرشح ، المدة ٣ ساعات . المعامل : ٢ .

٢) تحليل نص ٠ ويخير المرشحون بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية والآخر بالعلوم التحقيقية ٠ المدة ساعتان ٠ المعامل : ١ ٠

ب) الاختباران الشفويان:

 ۱) محادثة مع اللجنة فى موضوع يتعلق بنظام وسيرا المكتبات والوثائق والمتاحف حسب الاختصاص الذى اختاره المرشح •

التحضير : ٣٠ دقيقة · مدة المحادثة ١٥ دقيقة · المعامل : ١ ·

٢) تحليل وتعليق على نص في اى لغة أخرى غير اللغة التي اختارها المرشح ، التحضير : ساعة المحادثة : ١٥ دقيقة .
المعامل : ١٠٠

اللدة ٧ : للمرشحين ان يؤدوا جميع اختبارات المسابقة الخارجيـــة والامتحان المهنى المنصـــوص عليهما في المادتين

مالفرنسية •

المادة ٨ : تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين ويلغى اختبار كل مرشح يحرز على نقط تقل عن ٦ من عشرين ٠ وتكتب اثر الاختبــــارات الشفوية قائمتان للمؤهلــــين في كل اختصاص وحسب درجاتهم ، احداهما خاصة بالمسابقة الاختبارية ، والثانية بالامتحان المهنى •

ولا يقبل الا المرشحون الذين احرزوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية نصف عدد النقط الكبرى الواجبة عــــلى الإقل

المادة ٩: تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لجنة يرأسها مدير الشؤون الثقافية وتتألف من محافظ أول ومحافظ في الاختصاص يعينهما وزير التربية الوطنية •

ويختار المرشحون بالقرعة الاسئلة الشفوية التي تحددها اللحنة

المادة ١٠ : يرأس مدير الشؤون الثقافية اللجنة المكلفة بتصحيح الاختبارات واستجواب المرشحين ، وتتألف على الاقل من محافظ أول ومحافظ وثلاثة ملحقين بالأبحاث متخصصين٠ ويمكن أن ينضم اليها أى شخص ذى كفاءة معترف بها في

اللدة ١١ : تعد اللجنة المشار اليها أعلاه قائمة المرشحين المقبولين ويحددها وزير التربية الوطنية •

المادة ١٢ : ينشر حسدًا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ •

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن شريط عبد الرحمن كيوان

قراد وذاری مسسسترك مؤدخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ المسوافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف المحافظين الكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشس

الخامسة والسادسة السالفتين ، اما بالعربية ، واما [بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر اعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنــة ١٩٦٦ والمحددة بموجبــه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠. مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسسوم رقم ٦٨ ـ ٣١١ المؤرخ في ٣ ربيسم الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الحاص للمحافظين المكلفـــين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشبت سننــة ١٩٦٨ والمتضمين تعديل المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المسابقة عن طريق الاختبارات لتوطيف المحافظين الكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف حسب الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار •

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ افتتاح تسجيل المترشحين وانهائه ومكان الاختبارات وبرنامجها بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

يعلن عن افتتاح التسجيل قبل تاريخ الاختبارات بثلاثة أشهر على الاقل وينهى التسجيل قبل هذا التاريخ بشهر على الأقل

المادة ٣ : توجه ملفات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية.

وتتألف من:

- طلب تسجيل يذكر فيه المرشع الاختصاص المختار،
 - شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية ،
- ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر،
 - _ شهادة جنسية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،
 - نسخ مصدقة من الشهادات المطلوبة ،
 - ـ شهادة طبية من طبيب عام ،

Land Albanda Carlos Car

- شهادة طبية خاصة بالامراض الصدرية •

المادة ٤ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المرشحسين أ المقبولين ليشاركوا في المسابقة ، وينشرها •

المادة ٥: تشتمل المسابقة بالاختبارات المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ – ٣١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المسار اليه أعلام ، على الاختبارات التالية :

 ١) عرض شفوى فى موضوع يتعلق بالاختصاص • يحضر الموضوع فى سبع (٧) ساعات بواسطة مراجع توفرها اللجنة للمرشع •

مدة العرض ٣٠ دقيقة ، المعامل : ٣٠

٢) اختبار شفوى فى فن مساعد أو تقنى فى الاختصاص
المختار •

مدة التحضير: ساعة ، مدة العرض ٢٠ دقيقة ، المعامل : ١ اللادة ٦ : على المرشحين أداء جميع الاختبارات اما بالعربية أو بالغرنسية •

المادة ٧: تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين ويعد واسبا كل مرشح لم يحصل على ٦ من ٢٠ وتوضع اثر المسابقة قائمة ترتيبية للمؤهلين في كل اختصاص ، ولا يقبل الا المرشحون الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات نصف مجموع النقط في الاختبارات الواجبة ، على الاقل ٠

اللادة A: يرأس اللجنة المكلفة باختيار الأسئلة واستجواب المترشحين ، المدير المكلف بالشؤون الثقافية ، وتتألف من أستاذين بالكلية ومحافظين مكلفين بالأبحاث ، وأى شخص ذى كفاءة معترف بها فى الاختصاص الذى اختاره المرشح ،

المادة ؟: تعد اللجنة المشار اليها في المادة ٨ السابقة قائمة المرشحين المقبولين ويقررها وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١٠: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه عبد الرحمن شريط المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ٣١٨٩ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باجراء الامتحان المهنى لتوظيف الملحقين بالأبحاث فى الآثار والوثائق والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر

عام ۱۳۸٦ الموافق ۲ يونيو سنة ۱۹٦٦ والمتعلق بتحريرونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أن الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للملحقين بالأبحاث فى الآثاروالوثائق والمكتبات والمتاحف ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهنى لتوظيف الملحقين بالأبحاث فى الآثار والوثائق والمكتبات والمتاحف ، يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يجرى الامتحــان المهنى لتوظيف ملحقين بالأبحاث فى الآثار والوثائق والمكتبـات والمتاحف ، فرع المكتبات ، ابتداء من ١١ ديسمبر ١٩٦٩ بالجزائر وفى مراكز أخرى تعين فيما بعد ، تبعا لما يسجل من مرشحين •

اللدة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة بد أربعة (٤) •

المادة ٣: ينتهى تسجيل المرشحين في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

اللادة ٤ : يتضمن برنامج الامتحان اختبارات في المسائل التالية :

١ ــ المكتبات والحياة الفكرية ، والاقتصادية والاجتماعية •
٢ ــ أنواع المكتبات •

٣ ـ تزويد المجموعات ٠

٤ ـ انهاء الوثائق وعلاقات محافظ المكتبة مع القارى. •

٥ ـ التنظيم الاداى روالمالى في المكتبات .

اللدة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ أكتوبو سنة ۱۹۶۹ .

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخليــة الكاتب العام وبتفويض منــه عبد الرحمن شريط المدير العام للوظيفـة المومية عبد الرحمن كيوان

قرار وذاری مشترك مؤرخ فی ه شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ اكتوبر سنة ۱۹۹۹ يتضمن تحديد رسم الدخول الى المتاحف الوطنية والمجموعات الأثرية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الترسية الوطنية ،

۔ بمقتضی القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ فی ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامی الی تمديد مفعول التشريع النافذ الی غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ المصادق على قرار المجلس المالي بفرض رسم لدخول المتاحف ، وقاءات المجموعات والمسواقع الأثرية والتمساثيل ومختلف المؤسسات للتفرج على المعروضات ،

ــ وبمقتضى القرار رقم ١٣٩ ف٠س،٣ المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٨ والمتضمن تأسيس وكالة الايرادات التابعـــة للمديرية الفرعية للفنون الجميلة بالجزائر ، والمشار اليهــا برقم ۲۲_۱۰۱_۱۰۸ ،

- وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : حدد رسم دخول وزيارة المتاحف الوطنيــة والمجموعات الأثرية المرفقة قائمتها بأصل هذا القرار ، بدينار واحد ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

اللَّادة ٢ : يحصل على هذا الايراد بواسطة كراسات ذات أصول ، ويدفع الى الخزينة التي تجرى الرقابة على العمليات •

ويعين وكلاء الايرادات بقرار من وزير التربية الوطنيــة •

المادة ٣ : يكلف مدير الخزينة والقرض ، ومدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية الكاتب العام عبد الرحمن شريط

حبيب جعفري قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء واحداث أقسام مدرسيية بولاية

ان وزير التربية الوطنية ،

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

- بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية التربية الوطنية بالنسبة لسنة ١٩٦٩ ، الباب ٣١_٤٣ ، المادة الاولى ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يلغى ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ خمسة عشر منصبا ماليا في ولاية سعيدة (التعليم الابتدائي) •

المادة ٢ : تحدث على وجه التعويض ابتهاء من ١٨ سبتمبر السادة : سنة ١٩٦٨ خمسة عشر منصبا ماليا .

المادة ٣: يحدث ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، ١٥٤ منصبا ماليا في ولاية سعيدة •

المادة ٤ : تنشر قائمة المناصب الملغاة أو المحدثة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

اللدة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية الكساتب العسام عبد الرحمن شريط

قراد مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المرشعين النـــاجعين في شهادة الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية فوج ١٩٦٩

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ أكتوبر سنة ١٩٦٩ قبل في شهادة الدراسات العليا النجارية والادارية والمالية الطلبة التالية أسماؤهم :

> حسين بريخ السادة:

موسى يجراوي جلول هاند عاشور العامري احمد أقرور عبد العزيز القصير عبد الرحيم الاخضر عمر دواجي حاج على غزالي محمد العباس محمد فرج الله فيصل اسماعيل

عبد العزيز خيان سيدعلى العربي ابراهيم شايب الشريف محند ايذير العربي ابن سالم مصطفى بوجلود محمد بناني الاخضر ابن القاضي محمد صنهاجي بلقاسم وعلى مراد سويبس

وأحرز على شهادة اختصاص الطلبة الناجعون التاليسة أسماؤهم:

شهادة اختصاص ، في المالية والمحاسبة :

السادة : موسى يجراوى جلول هاند عمر دواجي حاج على غزالي

صالح باعلى

محمد العباس محمد فرج الله عبد العزيز خيار ابراهيم شايب الشريف محمد بناني

عبد الحق صنهاجي •

في تسيير المؤسسات:

صالح باعلى العربي ابن سالم

احمد أقرور

olin oli ali alian olin olin 1944 alian energi alian olin alian olin olin energi alian olin olin elemente elem

مقرر مؤرخ فی ۱۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ ینایر سنة ۱۹۶۹ یتضمن تکوین مستودع سیارات مدرسة المعلمین بیوزریعة

بموجب مقرر مؤرخ فی ۱۰ ذیالقعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ ینایر سنة ۱۹۶۹ حدد العدد النظری لسیارات مدرسة المعلمین ببورزیعة کالتالی :

ملاحظيات	عــد الســيارات			التخصيص
سرحيت ن	س ۰ ش ۰ ث	اس ۰ ش ۰ خ	س • س	, <u> </u>
س • س : سیارة سیاحیة س • ش • نسیارات شحن خفیفة حمولتها أقل من طن واحد س • ش • ثقیل قیل قیل و احد • حمولتها أكثر من طن واحد •	١.			لاحتياجات متولى الشؤون الماليـــة بالمؤسسة
	• \			

تسجل السيارات المذكورة أعلاه والتي يتكون منها مستودع سيارات مدرسة المعلمين ببوزريعة بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة تطبيقا للمادة ٦ من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ ووفقا للقواعد المحددة في المذكرة رقم ١٩٨٣ مارس سنة ١٩٦٣ ٠

وزارة البريد والمواصسلات السلكية واللاسلكيسة

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٨١ المؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعية بمونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ ص. منه ،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها أعلاه والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي د

اللات الاولى: يحدد الرسم على الكلمة التلغرافية العادية المرسلة الى الجمهورية العـــربية المتحدة بـ ١٠٠٩ فرنكا ذهبيا •

ويحدد الرسم على الكلمة التلغرافية الصحافية المرسلة في نفس هذا الاتجاه بـ ٣٦٤ر • فرنك ذهبي •

اللاة ٢: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة

اللاة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الكاتب العـــام محمد بن زكرى

قرار مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ اكتـوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح وتحديد رسم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وبولينيزيا الفرنسية (تاهيتي)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ فى ١٢ معرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمى المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ «

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ د منه ،

_ وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات الدولية ، _ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في علاقات التليكس مع بولينيزيا الفرنسية (تاهيتي) بد ١٥ فرنك ذهب ٠

اللدة ۲: ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق بالمواصلة عن طريق التيليكس لمدة تقل أو تساوى ٣ دقائق •

أما المواصلة التي تفوق هذه الفترة فيقبض عنها علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة •

المادة ٣: تطبق هذه الرسوم اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ افتتاح مصلحة التيليكس مع هذا البلد ٠

المادة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العيمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فی ۳ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۶ أكتـوبر سنة ۱۹۶۹ يتضمن ضم الشبكة الهاتفية «بوجبهة» الىجموعة سيدى بلعباس ، دائرة الرسم لسفيسف ، منطقة التسعيـر لسيدى بلعباس

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ = ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المحالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات الهاتفية على دوائر الرسوم ومناطق التسعير ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: تفصل الشبكة الهاتفية لبوجبهة عن مجموعة المحمدية ، منطقة التسعير بالمحمدية ، دائرة سيق وتلحق بقسم سيدى بلعباس منطقة التسعير لسيدى بلعباس • دائرة الرسم لسفيسف •

اللاة ۲: تدخل أحكام هذا القرار حين التنفيذ اعتبارا من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

اللاة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبو سنة ١٩٦٩ •

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة وسعر المسؤولية المطبق فيما يخص الأجهزة الكبرى للمنتفعين بالضـــمان الاجتماعي وضحايا حوادث العمل

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ تتحمل مصالح الضمان الاجتماعى مصاريف الاجهزة الكبرى المذكورة فى القائمة المرفوقة بأصل هـــذا القرار •

وتمثل أسعار القائمة المشار اليها الحد الاقصى لأسعـــار المسؤولية التي تتحملها مصالح الضمان الاجتماعي ٠

قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبس سنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مداولات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للصندوق الجراحى التضامني ، والشركة المهنية التضامنية للجزائر والمنعقدة فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستنناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٩ أكتـــوبر سنة ١٩٤٥ والمتضمن قانون مؤسسة التضامن وخاصة المادة ٣٠ منه ،

- وبمقتضى القانون الأساسي لشركات التضامن ،

– وبمقتضی القانون الأساسی للصندوق الجراحیالتضامنی بالجزائر المصادق علیه بالمرسوم رقم ۹۰ – ۱۵۸ المؤرخ فی ۲۹ ینایر سنة ۱۹۵۱ و ۷۶ منه ،

- وبمقتضى القانون الأساسى للشركة المهنيــة التضامنية للجزائر المصادق عليه بالقرار رقم ٩٠ ــ ١٥٤ المؤرخ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولا سيما المادتين ٥٠ و ٥١ منه ،

(2.00) . As a finite parameter of (0.00) , which is the (0.00)

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: يصادق على المداولات التى عقدتها الجمعيات العامة فى جلساتها العادية ، وغير العادية بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ لكل من الصندوق الجراحى التضامني للجزائر والمتعلقة بدمج المؤسستين وتعديل القانون الأساسى ٠

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية السكاتب العسام سمير ايمالهاين

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۸ المسوافق ٤ أكتوبر سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يعلن بموجبه عن قطعاراضي قابلة للبيع ولازمة لانشاء انبوبالغاز الواصلحاسي الرمل بسكيكدة في عمالة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يعلن كقابلة للبيع لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه ، الحقوق العقارية العينية اللازمة لانشاء مرافق لضم القطع المذكورة في الجداول الملحقة بأصل هذا القرار والحامل كل واحد منها لعلامة الملحق بهاذا القرار والحامل كل واحد منها لعلامة الملحق بهاذا والقرار والحامل كل واحد منها لعلامة الملحق بهاذا والقرار والحامل كل واحد منها لعلامة الملحق بهادا والقرار والحامل كل واحد منها لعلامة الملحق بهادا والقرار والحامل كل واحد منها لعلامة الملحق بهادا والقرار والعامل كل واحد منها لعلامة الملحق بهادا والقرار والعامل كل واحد منها لعلامة الملحق بهادا والقرار والعلامة الملحق بهادا والعلامة الملحق بهادا والعلامة الملحق بهادا والعلامة وا

وتحدد القطع التى سينشأ عليها كل مرفق حسب طول المرور على كل قطعة وجسب عرض الاشرطة الارضية المستعملة فعليا اما بصفة دائمة من أجل غمر الأنبوبوالمنشآت الملحقة به ، وأما بصفة مؤقتة لانجاز أشغال وضع الانابيب وصيانتها وعند الاقتضاء ، أشغال التصليح .

وفى حالة عدم حصول اتفاق ودى بين صاحب الرخصة ومالكى الاراض فان انشاء المرافق يتم تسويتها طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من الامر رقم ٥٨ مـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفى المواد ٥٨و٩٧و ٨٠ من المرسوم رقم ٥٩ مـ ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ٠

الا أنه يلاحظ أن هذه التسوية لا ينبغى أن تتسبب فى توقف انجاز الاعمال التى صرح بأنها مستعجلة ومن المنفعة العمومية بموجب القــرار المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ الصــادر عن وزير الصناعة تطبيقا للمادة ٤٧ من الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ٠

وسيتم انجاز الاشغال المذكورة في عمالة قسنطينة حسب الشروط الواردة في القرار المعدل المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن نظام الامن الخاص بمنشآت نقل الغساز القابل للاشتعال عن طريق القنوات ٠

وقبل انجاز هذه الاشغال وخلال مدة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار ، يمكن للملاكين المعنيين الاطلاع على رسيم المخطط الموجود بالبلدية ، وعند الاقتضاء ، ابداء ملاحظاتهم في سجل مفتوح لهذه الغاية ولا سييما ان رأوا أن المرافق المفروضة من شأنها أن تعرقل حسن استغلال أراضيهم •

وعند انقضاء هذا الاجل فان الملاك الذي لم يدل بأية ملاحظة يعتبر أنه قبل بصفة ودية وضع مرفق للمرور •

قسراد مؤرخ فی ۱۰ دبیع الاول عام ۱۳۸۹ الوافیق ۲۳ مایوسنه ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایسة قسنطینه یتضمین منح بلدیه عین البیضاء مجانا قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ۲۰۰م۲ تابعة للجزء رقم ه من ملك « سولومیاك » سسابقا وتخصیصها لبناء مخفر لرجال المطافی فی عسین البیضسیاء

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مسايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت بلدية عين البيضاء مجانا قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٣٠٠م تابعة للجزء رقم ٥ من ملك (سولومياك) سابقا والكائنة فى عين البيضاء وذلك بعد المداولة رقم ٧٨ المؤرخة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها فى ٢٠ إقبراير سنة ١٩٦٩ وخصصت القطعة الممنوحة لبناء مخفر لرجال المطافىء فى عين البيضاء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قسراد مؤدخ في ١٠ دبيع الاول عام ١٣٨٩ الموافيق ٢٦ مايوسنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن استرجاع البناية العسكرية المستعملة مقرا لفرقة السدك الوطنى والكائنة بنهج ابن بولعيد بعين البيضاء المخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية وتخصيصها لوزارة التربية الوطنية لانشاء اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق

٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تسترجع البناية العسكرية المستعملة كمقر « لفرقة الدرك الوطنى » والكائنة بنهج ابن بولعيد والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية بقصد منحها مجانا لوزارة التربية الوطنية لانشاء اقسام مدرسية .

قسرار مسؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراسس يتضمن تخصيص عقار مبني تابع لاملاك الدولة يتألف من ٦ غرف وملحقات كائن ببسكرة ضمن تجزئة قلبوتى لوزارة الداخليسة (الامن الوطنى) وذلك جعلها مكتبا لمحافظسة شسرطة البلدة المسذكورة

- بعوجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الأوراس خصص عقار مبني من املاك الدولة متألف من ٦ غرف وملحقات وكائن ببسكرة لوزارة الداخلية (المديرية العامة للمن الوطني،) لجعله مكاتب لمحافظة الشرطة بالدائرة الثانية للبلدية المذكورة م،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه ،

قسرار مسؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مايسو سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي ولايسة الاوراسس تمنح بموجبه مجانا لبلدية باتنة ، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد كانت سابقا في ملكية دافيد قج لبناء مدرسة ابتدائية بمدينة باتنة

بموجب قسرار مؤرخ في ١٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الوافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس منحت بلدية باتنة بعسد مداولة ٢٢ فبراير سنسة ١٩٦٩ اللصادق عليها يوم ١٢ ابريل سنسة ١٩٦٩ من والي ولايسة الأوراس قطعة أرض تابعة لأمسلاك الدولة مساحتها حكتار واحد كانت سابقا في ملكية دافيسد قج وهي مأخوذة من مساحة اوسع ، وذلك لبناء مدرسة ابتدائية بمدينة باتنة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مـؤرخ فى ١٤ ربيـع الاول عـام ١٣٨٩ الموافـق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ صـادر عن والى ولايـة تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تقدر مسـاحتها بـ ٣ مكتارات ومكونة من الجزء رقم ٢٥ الواقعة فى وسط

قرية الاخضرية والتابعة « لضيعة المحفوظ » بالقادرية لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد تشييد مركب رياضي

- بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تيزى وزو تخصص قطعة الارض البالغة مساحتها ٣ هكتارات والمكونة من الجزء رقم ٢٥ الله عن المدلك الدولة والواقعة وسط قرية الاخضرية والتابعة لضيعة « المحفوظ ، بالقادرية لوزارة الشبيبة والرياضة قصد تشييد مركب رياضى فيها ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قراد مؤدخ فی ۱۷ دبیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۳۹ یتضمن نزع تخصیص عقاد عسکری واقع علی حافة حظیرة البرج الاداری السابق الذی یتکون من حدائق وارض خالیة من التخصیص والاشغال تبلغ مساحته هکتارین و ۲۰ آدا و ۹۳ سنتیادا مخصص سابقا لمصلحة الهندستة العسکریة ، بقصد التنازل عنه مجانا لصالح بلدیة أم البواقی لاستعماله کاقسام مدرسیة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن نزع تخصيص العقار العسكرى الكائن على حافة البرج الادارى السابق والمتكون من حدائق وارض خالية من التخصيص والاشغال والبالغة مساحته هكتارين و ٥٢ آرا و ٩٦ سنتيارا خصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية ، وذلك بقصد التنازل مجانا عنه لصالح بلدية أم البواقي لاستعماله كأقسام مدرسية ،

قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة ارض قروية رقم ١ مكرر (المنطقة الثانية) مساحتها هكتار واحد كائنة ضمن حدود بلدية شلغوم العيد على الطريق الوطنى رقم ٥ فى المنطقة الكيلومترية ٣٨٤ + ١٩٨ ومخصصة سابقا بموجب القرار المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٣ لجعلها مركزا لمصلحة الطرق باودية ايدير

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة تسترجع بناء على موافقة المدير العمالي للاشغال العمومية المؤرخة في ٢٧ رمضان عام ١٩٦٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والحاملة رقسم ١٠٧٠ النطقة الثانية) ومساحتها هكتار واحد والكائنية ضمن حدود بلدية شلغوم العيد على الطريق الوطني رقم ٥ في المنطقة الكيلومترية ٣٨٤ + ٩٩٤ والمخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرق بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة المجسور والطرق بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة المحسور والطرق بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة

 $(\mathbf{x}_{i},$